

أحكام القرآن

@ 273 @ النبي لقبـل عدّـتهـن وقـبل الشـيء بعـضه لـغة وحـقيـقة بخـلاف اسـتـقبـاله فإـنـه يـكـون غـيره \$ المسأـلة الثـامـنة مـن المـخاطـب بأمر الإحصاء \$.
وفـيه ثـلاثـة أقـوال .
أحـدهـا أنـهـم الأزواج .
الثـانـي أنـهـم الزـوجـات .
الثـالث أنـهـم المـسـلمـون .
والصـحـيح أن المـخاطـب بـهـذا اللفـظ الأزواج لأن الضـمائر كلـها مـن (! !) و (أحـصوا) و (لا تـخـرجـوهـن) عـلى نـظام وـاحـد يـرجـع إـلى الأزواج ولـكن الزـوجـات داخـلة فـيـه بالإلـحـاق بالزـوج لأن الزـوج يحـصي لـيراجـع ويـنفق أو يـقـطـع وليـسـكن أو يـخـرج وليـلـحـق نـسـبه أو يـقـطـع وـهـذه كلـها أمـور مـشـتـركـة بـينـه وبـين المـرأة وتـنفـرد المـرأة دونه بغير ذلـك وكذلـك الحـاكم يفتـقر إـلى الإحصاء للـعدة للفتـوى عـليـها وفـصل الخـصـومة عـند المـنازعة فـيـها وـهـذه فـوائـد الإحصاء المأمـور به \$
المسأـلة التـاسـعة \$.
فـيـها لا يـتم الإحصاء إلا به وهـو مـعـرفة أسباب العـدة وأنواعـها .
فأما أسبابـها فأربـعة وهـي الطلاق والفـسخ والوفـاة وانتقال المـلك والمـلك والوفـاة مذكوران فـي القرآن والفـسخ مـحمول عـلى الطلاق لأنه فـي مـعـناه أو هو هو والاستبراء مذكور فـي السـنة وـليس بـعدة لأنه حـيـضـة واحدة وسميت مـدة الاستبراء عـدة لأنها مـدة ذات عـدد تـعـتـبر بحـل وتـحـريم .
وأما محلـها فـهي الحرة والأمة .
وأما أنواعـها فـهي أربـعة ثـلاثـة أقراء كما قال الله تعالى فـي سورة البقرة وثـلاثـة أشهر ووضـع الحـمل كما جـاء فـي هـذه السـورة وسـنة كما جـاء فـي السـنة فـهـذه جـمـلتـها